النظام القانوني للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية العراقية
-دراسة تحليلية-

م.م. نوزاد صابر رسول
عضو الهيئة التدريسية – جامعة الكتاب

The Legal System for Challenging the Results of the Iraqi Parliamentary Elections
-An Analytical Study-

Assist. Lect. Nawzad Sabir Rasool
Faculty Member - Al-Kitab University

المستخلص: يمثل النظام القانوني للطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية أداة جوهرية لضمان حماية الحقوق السياسية وشفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، ذلك ان هذا النظام من ركائز حكم القانون وترسيخ المساواة والعدالة الانتخابية ويدعم الثقة الشعبية بالمؤسسات الديموقراطية ما ينعكس إيجابيا على استقرار النظام السياسي بشكل عام ويترك بالغ الأثر على ترسيخ الديموقراطية وتوازن الحقوق السياسية، لذلك ان رسم نظام قانوني للطعن بنتائج الانتخابات يحقق العدل والشفافية ويحمي الديموقراطية من انزلاقات تؤثر على استقرار الدولة، من ثم تبرز الحاجة إلى تحديث التشريعات التي تبين اجراءات الطعن بما يكفل استقلال القضاء وضمان حق الطعن العادل وتعزيز تنفيذ قرارات الطعون بفعالية بغية الخروج من دائرة النزاعات وعدم المساس بحقوق المواطنين أو استقرار المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الطعن، نتائج الانتخابات، إجراءات الطعن، النظام القضائي، حجية الاحكام.

Abstract: The legal system for appealing parliamentary election results represents an essential tool for ensuring the protection of political rights and the transparency and integrity of the electoral process. This system is a pillar of the rule of law, establishing equality and electoral justice, and strengthening public confidence in democratic institutions. This

positively impacts the stability of the political system in general and has a profound impact on consolidating democracy and the balance of political rights. Therefore, establishing a legal system for appealing election results achieves justice and transparency while protecting democracy from the risks that could affect state stability. It highlights the need to update legislation that outlines appeal procedures to ensure the independence of the judiciary, guarantee the right to fair appeal, and enhance the effective implementation of appeal decisions. This is intended to avoid conflict and avoid infringing on citizens' rights or institutional stability.

Keywords: appeal, election results, appeal procedures, judicial system, binding force.

المقدمة: تشكل الانتخابات البرلمانية أهم الآليات التي تترجم إرادة الشعوب وتجسد مبدأ السيادة الشعبية عبر اختيار ممثليها في السلطة التشريعية، وهذه العملية ليست مجرد إجراء شكلي بل الأساس لقيام نظام ديموقراطي مستقر تقام عليه العدالة واحترام الحقوق وضمان التمثيل الحقيقي للإرادة العامة، من هنا تنبع أهمية وجود نظام قانوني متكامل ومُحكم ينظم آليات الطعن في نتائج الانتخابات لضمان الشفافية والعدالة والحماية من أي انحرافات أو تلاعبات قد تحدث خلال مراحل العملية الانتخابية، وإن النظام القانوني للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية ليس مجرد آلية إجرائية بل هو قلب ينبض بالديموقراطية يعكس روحها ويكفل استمراريتها وحيويتها عبر النظر النزاعات الانتخابية ومعالجتها بشكل موضوعي.

أولا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يعالج أحد الموضوعات الأساسية التي تحرص النظم الديموقراطية على التعامل معها بجدية وهي نتائج الانتخابات البرلمانية من خلا رسم آلية الطعن بها، ذلك ان من غير إطار قانوني واضح لهذا الطعن قد يعرض العملية الانتخابية لشكوك تتسبب في تقويض الثقة العامة بنزاهتها ما يؤدي إلى أزمات سياسية حادة ويفتح المجال لانتهاكات قد تطيح بالمكاسب الديموقراطية، لذلك إن دراسة النظام القانوني للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية تساعد في فهم جوانب الحماية القانونية المتاحة للناخبين والأطراف السياسية

وكيف يمكن تطوير هذه الآليات لتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، ما يسهم في معالجة الثغرات القانونية وتأصيل حماية الحقوق الانتخابية وترتيب العلاقة بين السلطة القضائية والانتخابية على أسس دستورية وقانونية سليمة.

ثانيا: مشكلة البحث: تنبع مشكلة البحث من التحديات التي تواجهها الأنظمة القانونية في تناول الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية بما يضمن التوازن بين ضمان حق الطعن وحماية الاستقرار السياسي، ذلك ان الدول بما فيها العراق تواجه تحديات تتمثل في عدم وضوح بعض الإجراءات والأسس القانونية المتعلقة بقبول الطعون مثل مدة نظرها ومستوى استقلالية جهات الفصل فيها وحجية القرارات الصادرة فيها، إضافة إلى أثر هذه القرارات على سير العملية الانتخابية والديموقراطية عامة، كما أن عامل الزمن يكتسب أهمية بمقدار ضغط الحاجة إلى سرعة إصدار القرارات في مقابل ضرورة تحقيق العدالة والإنصاف في معالجتها، من هنا تأتي إشكالية هذه الدراسة لمحاولة الكشف والتحليل والتقييم الموضوعي للنظام القانوني للطعن في هذه النتائج ومعالجة نقاط القوة والقصور فيه لتحقيق نظام فعالية أكثر توازن.

ثالثا: فرضية البحث: ترتكز فرضية البحث على أن نظام الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية له أدوارا مهمة في حماية الديموقراطية وتعزيز مبدأ حكم القانون، إلا أن منظومات الطعن الحالية وخاصة في العراق تفتقر إلى التنظيم التفصيلي والموضوعي الذي يضمن العدالة الحقيقية والفعالية الزمنية معا، كما يفترض البحث أن التعمق بموضوع البحث يسهم في الكشف عن آليات عمل متطورة تساعد في تطوير النظام العراقي وجعل قضاء الانتخابات أكثر استقلالية وشفافية مع ضمان حجية القرارات وفاعليتها في ضمان الاستقرار الديموقراطي.

رابعا: أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق جملة أهداف لعل أبرزها:

- التعرف على المفاهيم القانونية المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية ومبرراتها.
- دراسة آليات الطعن في القانون العراقي والبحث فيها على نحو يدعو الى تطويرها.
- تقييم مدى فاعلية الإجراءات القضائية المختصة واستقلالية هيئات الفصل في الطعون، وآثار قراراتهم على العملية الانتخابية والديموقراطية.

- السعي لطرح اقتراحات فنية وقانونية لتعزيز النظام القانوني للطعن على نحو يحمي والعدالة الانتخابية.

خامسا: منهجية البحث: سعينا في هذا البحث إلى اعتماد المنهج القانوني الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية الدستورية والتشريعية وتحليلها فضلا عن مناقشة الأحكام القضائية ذات الصلة والمراجع الأكاديمية والقانونية المقارنة بغية الربط الفكري للخروج بنتائج افضلا تناسب موضوع البحث وتعالج مشكلته، واستنباط الدروس المستفادة التي يمكن أن تتناسب والخصوصية القانونية والسياسية العراقية، فضلا عن المنهج النقدي لتقييم نقاط القوة والضعف في القوانين والإجراءات وتبيان أثرها الإيجابي أو السلبي على العملية الديموقراطية، ويهدف هذا المزيج المنهجي إلى رسم صورة موضوعية شاملة للنظام القانوني للطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية.

سادسا: خطة البحث: سنسعى في دراسة موضوع البحث الى تقسيمه على مبحثين، الأول في الأساس النظري للطعن بنتائج الانتخابات ويشتمل على مطلبين؛ الأول يعنى بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للطعن في نتائج الانتخابات، والثاني يتناول الطبيعة القانونية لحق الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية، أما المبحث الثاني سيناقش التنظيم الإجرائي للطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية وذلك في مطلبين، الأول يشرح إجراءات النظر بالطعون والجهات المختصة باستقبالها والفصل فيها متناولا الأسس القانونية الإجرائية في ذلك، أما المطلب الثاني سيعنى بدراسة حجية القرارات الصادرة في الطعون وآثارها على العملية الانتخابية والديموقراطية بشكل عام، ثم خاتمة نبين فيها خلاصة لاستنتاجات ما توصلنا إليه وطرح مقترحات تسعى لرسم معالجات قانونية شاملة لموضوع البحث وفقا لمعايير قانونية.

المبحث الأول: الأسس النظرية للطعن بنتائج الانتخابية البرلمانية

أن أي نظام قانوني لا يمكن فهمه بمعزل عن إدراك مفاهيمه الأساسية كونها المدخل لتعريفه وإدراكه وأن النظام القانوني للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية ليس إجراء شكلي مجرد بل انعكاس لطبيعة النظام الديموقراطي المعتمد في الدولة[1]، ذلك إن العملية الانتخابية البرلمانية تمثل الركن الأساس في التعبير عن الإرادة الشعبية فهي الآلية التي تنتج عنها السلطة التشريعية التي تترجم مضمون الديموقراطية، وان الخطأ بنتائجها ينعكس على شرعية المؤسسة المنتخبة

[1] د. بلال أمين زين، النظم السياسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص46.

بأكملها لذلك لابد من وسيلة قانونية تتيح للأفراد والجهات ذات المصلحة الاعتراض على تلك النتائج ضمانا لسلامة العملية الديموقراطية وأن الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية ليس امتيازا شخصيا بل حق دستوري يحقق النزاهة الانتخابية وأداة رقابية على النتائج الانتخابية ومنح الثقة للناخب بأن العملية الانتخابية قائمة على قواعد الشفافية[1].

لذلك كان لزاما بيان الإطار المفاهيمي للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي ثم الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الطعن باعتباره وسيلة قضائية منظمة لها خصائصها وإجراءاتها وآثارها، وسنسعى الى ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول في التعريف اللغوي والاصطلاحي للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية أما الثاني فيتناول الطبيعة القانونية للطعن باعتباره آلية قضائية دستورية تهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات وصحة التمثيل البرلماني.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطعن بنتائج الانتخابية البرلمانية

إن دراسة الإطار المفاهيمي للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية تقتضي البدء ببحث المعنى اللغوي والاصطلاحي له بوصفه المدخل الأساس لفهم أبعاده القانونية والقضائية، ذلك ان اللغة هي الوعاء الذي تنشأ فيه المفاهيم وتتشكل من خلاله الدلالات أما الاصطلاح فهو الصورة القانونية المحددة التي تضبط الاستعمال وتضع المصطلح في سياق قانون منظم، من هنا ينصرف هذا المطلب إلى بحث معنيين الأول لغوي والثاني اصطلاحي على نحو يظهر أن الطعن الانتخابي ليس مجرد تعبير لغوي بل هو بناء قانوني له خصائصه وإجراءاته وآثاره ومن ثم إن تحديد مفهومه بدقة يساعد على رسم صورة واضحة للنظام القانوني الذي يحكمه.

من حيث المعنى اللغوي يعرف الطعن في اللغة بانه مصدر من الفعل طعن ويأتي في الأصل بمعنى الضرب بالرمح أو السيف، وأن الطعن قد يكون في الجسد وقد يكون في القول فيقال طعن في الرجل إذا أعابه أو قدح فيه[2]، ومن معاني الطعن ايضا الاعتراض على الشيء والنيل منه بمعنى التشكيك في صحته أو نزاهته[3]، من هنا نجد أن المعنى اللغوي للطعن يتضمن معنى

(1) هاشم حسين علي الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه تكريت، 2010، ص17.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، 1996، ص111.
(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص1123.

الاعتراض والقدح والجرح وهو ما يتناسب مع فكرة الاعتراض على نتائج الانتخابات، ومن معاني الطعن أيضا الاعتراض على الحكم أو القرار بقصد مراجعته أو إبطاله[1]، وهو معنى قريب من الاصطلاح القانوني المعاصر الذي يستعمل الطعن للدلالة على سلوك طريق قانوني ضد قرار أو حكم قضائي ويستفاد من ذلك أن اللغة قد وضعت جذور المصطلح قبل أن يتحول إلى دلالة قانونية.

أما نتائج الانتخابات البرلمانية، النتائج جمع نتيجة وهي مأخوذة من الفعل نتج ينتج نتاجا أي أخرج الشيء عن أصله أو سببه وقيل النتيجة ما تؤول إليه الأمور وما يترتب على الأفعال من ثمار أو عواقب[2]، وتأتي بمعنى الخاتمة أو الحصيلة التي تتكشف بعد مقدمات معينة وتستعمل في اللغة للإشارة إلى ما يتولد عن السبب من أثر ولما ينتج عن العمل من أثر ظاهر أو خفي في الاستعمال المعاصر، وتطلق على الحصيلة النهائية لأي عملية أو جهد سواء علمي أو عملي أو سياسي وتفيد معنى الحصاد لما تم بذره في البداية[3]، أما الانتخابات مأخوذة من الفعل انتخب يَنتخب انتخابا أي اختار واصطفى ويقال انتخب القوم فلانا إذا اصطفوه من بينهم وتأتي بمعنى التمييز بين الأشخاص أو الأشياء لاختيار الأصلح أو الأفضل[4]، وفي اللغة العربية الكلمة مرتبطة بالفعل انتخب الذي يدل على الانتقاء بعناية وحرص وقد استعمل العرب قديما كلمة الانتخاب للدلالة على الاختيار النزيه أو التمييز الإيجابي وفي السياق السياسي الحديث صارت الانتخابات تعني العملية التي يتم فيها اختيار من يتولى المسؤولية العامة عن طريق الاقتراع الحر[5]، أما البرلمانية هي كلمة منسوبة إلى برلمان والبرلمان كلمة ذات أصل أوروبي دخلت العربية عبر الاستعمال السياسي الحديث ومعناها مجلس النواب أو مجلس الأمة وهو الهيئة التشريعية الممثلة للشعب[6]، وقد درج الاستعمال العربي على إطلاق صفة برلماني على كل ما ينتمي إلى البرلمان أو يتعلق به مثل الأنظمة البرلمانية أو الحصانة البرلمانية والمعنى اللغوي الدقيق للصفة برلمانية أنها كل ما ينسب إلى مؤسسة البرلمان من إجراءات أو نتائج أو أعضاء فهي صيغة نسبة لغوية تربط المفرد بالبرلمان كمصدر للسلطة التشريعية[7].

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص575.
(2) احمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص342.
(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصدر سابق، ص312.
(4) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص869.
(5) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، 2007، ص327.
(6) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ، مصدر سابق، ص62.
(7) ابن منظور، مصدر سابق، ص: 111.

أما المعنى الاصطلاحي للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية يرتبط في جوهره بكونه الوسيلة القانونية التي يملكها المرشح أو الناخب أو أحيانا الجهة السياسية للطعن في صحة العملية الانتخابية أو بعض مراحلها وما يترتب عليها من إعلان النتائج فالطعن هنا لا يعني مجرد الاعتراض بل بدء خصومة قضائية أمام جهة مختصة للفصل في مدى مشروعية النتائج المعلنة ومدى انسجامها مع القواعد الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات وهو الرقابة القضائية اللاحقة على سلامة العملية الانتخابية ككل بدءا من تسجيل الناخبين وانتهاءا بإعلان النتائج الرسمية[1]، وقد عرّف بعض الفقهاء الطعن الانتخابي بأنه مراجعة قانونية تستهدف التحقق من مطابقة النتائج الانتخابية للقانون بما يترتب عليه من إمكان تعديل النتيجة أو إلغائها أو إعادة الانتخابات في الدائرة المعنية بينما[2]، عرفه آخرون بأنه دعوى ذات طبيعة دستورية خاصة لأنها تتصل بشرعية تكوين السلطة التشريعية ولا يمكن النظر إليها كدعوى عادية كونها تتعلق بالأساس السياسي للدولة[3]، من ثم يمكن القول إن الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية يشكل الضمانة النهائية لصدق التمثيل البرلماني وصيانة مبدأ المشروعية فهو يجمع بين الخصوصية الإجرائية والبعد الدستوري إذ يحدد القانون طرقه ومدده وأطرافه بينما تحدد الدساتير الجهة القضائية المختصة التي تمارس رقابة نهائية لا تقبل الطعن، والوسيلة التي يخولها الدستور أو القانون لأي شخص ذي مصلحة للطعن في صحة إجراء أو نتيجة انتخابية أمام الجهة المختصة بهدف مراجعة تلك النتيجة وإقرار صحتها أو إلغائها أو تعديلها.

وفي النظام القانوني العراقي جاء تنظيم الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية واضحا في القوانين الخاصة بالانتخابات فضلا عن الإشارة الى ذلك في الدستور، إذ تناولت عدة تشريعات موضوع نتائج الانتخابات من عدة زوايا إذ نجد قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لعام 2019 المعدل أشار الى اختصاص مجلس المفوضين بالمصادقة على نتائج الانتخابات في م10/ 7 منه[4]، كما أن قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020 أورد نصوصا تنظم تقديم

---

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 1146.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، 2004، ص708.

(3) د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص857.

(4) إذ نصت على انه (يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الاتية: سابعا : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا).

الشكاوى إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مرحلة أولى ثم إمكانية الطعن في قراراتها أمام الهيئة القضائية للانتخابات قبل أن ترفع الطعون أخيرا إلى المحكمة الاتحادية العليا لتقول كلمتها النهائية، ونظام الحملات رقم 5 لسنة 2020 في م12 منه[1] التي حضرت التأثير على نتائج الانتخابات، ثم نجد دستور 2005 الذي بين الجهة المختصة بالتصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والفصل في الطعون المقدمة بشأنها وذلك في م 93 منه[2] بأن المحكمة الاتحادية العليا مختصة بذلك، وهو نص يضع الطعن في موقع دستوري مباشر ويجعل منه إحدى ضمانات الشرعية البرلمانية فلا يعد مجلس النواب مكتمل التكوين إلا بعد نظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعون المقدمة ضد النتائج ومن ثم إصدار قرارها بالتصديق، وقد عزز قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 هذا الاختصاص من خلال بيان آلية عرض النتائج والطعون على المحكمة وإلزامها بإصدار القرار خلال مدة وجيزة ضمانا لاستقرار الحياة السياسية[3].

ويرى الفقه العراقي ان الطعن الانتخابي في النظام الدستوري العراقي هو الطريق الدستوري الذي رسمه المشرع لعرض النزاع الانتخابي على المحكمة الاتحادية العليا بغرض التحقق من سلامة العملية الانتخابية وتأكيد شرعية نتائجها أو إبطالها كليا أو جزئيا[4]. عرف كذلك ان الطعن الانتخابي يعد وسيلة قانونية ذات طبيعة دستورية لا يراد منها حماية مصلحة فردية بل صيانة مبدأ سيادة الشعب وضمان نزاهة التمثيل البرلماني وذلك من خلال الرقابة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا[5]، عرف كذلك ان الطعن الانتخابي في العراق يتميز بكونه آلية مركزية موحدة محصورة بالمحكمة الاتحادية العليا وهو ما يمنح قراراتها صفة البتات ويحولها إلى مصدر الشرعية النهائية للعملية الانتخابية[6].

---

[1] التي نصت على انه (يحظر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التاثير على الناخبين ونتائج الانتخابات).

[2] التي نصت على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: . . . سابعا: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب).

[3] التي نصت على انه (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: . . . سابعا: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب).

[4] د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 200.

[5] د. علي حسين الدليمي، القضاء الدستوري في العراق، دار الجامعة، بغداد، 2021، ص 145.

[6] د. حسن الكبيسي، الطعون الانتخابية في النظام الدستوري العراقي، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 2020، ص 81.

ويرى بعض الفقه الدستوري العراقي إلى اعتبار اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الطعون الانتخابية تجسيدا لرقابة قضائية ذات طبيعة دستورية تهدف إلى صيانة مبدأ سيادة الشعب، وأن جعل المحكمة الاتحادية المرجع الأخير في الطعون يعزز استقرار النظام البرلماني ويمنع استمرار النزاع الانتخابي[1]، لكن فريقا آخر انتقد غياب مراحل قضائية متعددة قبل الوصول إلى المحكمة الاتحادية وعد ذلك مدخلا لتسييس دور المحكمة وتحميلها ما يفوق طاقتها من أعباء سياسية وقانونية[2]، من ثم ان جعل المحكمة الاتحادية المرجع الأخير في تحديد شرعية العملية الانتخابية برمتها ويمنح قراراتها قوة مطلقة لا تقبل المراجعة وهو ما يعكس رغبة المشرع الدستوري في ضمان حسم النزاع الانتخابي بسرعة وقطع الطريق أمام أي جدل سياسي طويل الأمد.

ومن جانبنا نرى بصحة موقف المشرع العراقي في جعل الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية اختصاصا حصريا للمحكمة الاتحادية العليا لأن ذلك يعزز من هيبة القضاء الدستوري ويضع الفصل في صحة التمثيل الشعبي في يد سلطة محايدة عليا، لكن يلاحظ أن حصر الاختصاص في جهة واحدة قد يثقل كاهل المحكمة ويجعلها عرضة لضغوط سياسية خاصة في ظل الانقسامات الانتخابية الكبيرة لذلك ربما كان من الأنسب أن يسبق دور المحكمة الاتحادية مستوى قضائي ابتدائي أوسع يمنحها مساحة للتركيز على الطعون الجوهرية ذات الأثر الكبير، لذلك نرى أن التعريف الاصطلاحي للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية يختلف من دولة إلى أخرى لكنه يتفق في جوهره على أنه وسيلة قانونية منظمة للطعن في صحة النتائج بغية ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتحقيق مبدأ السيادة الشعبية وهو ما يجعل دراسة هذا المفهوم الاصطلاحي ضرورية لفهم الحدود التي رسمها الدستور لكل نظام سياسي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن بنتائج الانتخابات:

يثير موضوع الطبيعة القانونية للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية نقاشا عميقا لما ينطوي عليه من أبعاد دستورية وسياسية واجتماعية، ذلك ان الطعن الانتخابي ليس وسيلة إجرائية متاحة للمرشحين أو الناخبين بل في جوهره آلية قضائية دستورية تعكس التوازن بين مبدأ سيادة الشعب

[1] عادل بدر علوان، نظره عامه في الانتخابات، مؤسسه المرتضى للدراسات، مركز الصادق، ط1، 2004، ص15.
[2] علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2016، ص36 وما بعدها.

وبين متطلبات الاستقرار السياسي والمؤسسي داخل الدولة الحديثة[1]، كذلك إن فكرة الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية تعني أن العملية الانتخابية ليست عملا مطلقا محصنا من الرقابة بل هي نشاط سياسي منظم تحكمه نصوص دستورية وقواعد قانونية دقيقة تجعل من صحة الإجراءات والنتائج شرطا لازما لاكتساب الشرعية البرلمانية فالدستور حين يقرر اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الانتخابية فإنه يرسم خطا فاصلا بين مرحلتين الأولى سياسية تنظم العملية الانتخابية من خلال الأجهزة الإدارية والثانية قضائية تحكم في النزاعات التي قد تنشأ عن تلك العملية وهو ما يضفي على الانتخابات صفة مزدوجة فهي من ناحية تعبير عن الإرادة الشعبية ومن ناحية أخرى تخضع للرقابة القضائية ضمانا لنزاهتها[2].

لذلك تقوم الطبيعة القانونية للطعن على أساس أنه ليس حقا شخصيا خالصا للمرشح أو الناخب بل في حقيقته ضمانة عامة لتحقيق مبدأ نزاهة الانتخابات وصحة التمثيل البرلماني فالمصلحة في الطعن ليست مقصورة على الفرد بل هي مصلحة المجتمع بأسره لأن بطلان نتيجة انتخابية واحدة قد ينعكس على شرعية المؤسسة التشريعية كلها، ذلك في الأصل أن مجلس النواب هو الممثل الوحيد للشعب وأي خلل في تكوينه يؤثر على مبدأ السيادة الشعبية[3]، من ثم ان الطبيعة الدستورية للطعن تفرض أن ينظر إليه بوصفه آلية من آليات الرقابة القضائية على مشروعية العملية الانتخابية فالطعن لا يقف عند حد كشف المخالفات الشكلية أو الإجرائية بل يمتد إلى التحقق من احترام المبادئ الدستورية الأساسية مثل المساواة بين المرشحين والشفافية في العملية الانتخابية وحماية حق الاقتراع العام الحر المباشر، من هنا إن المحكمة المختصة تقوم بدور مزدوج فهي من جهة قاضٍ للنزاع الانتخابي ومن جهة أخرى حارس للنصوص الدستورية[4].

ويثور هنا تساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات القضاء في الطعون الانتخابية هل هي قرارات ذات طبيعة قضائية بحتة أم أنها أقرب إلى القرارات ذات الطابع السياسي؟ وفي معرض الجواب على ذلك نجد ان أن الفقه استقر على أن هذه القرارات ذات طبيعة قضائية لكنها تحمل أثرا سياسيا واضحا لأنها تحسم شرعية البرلمان نفسه غير أن أثرها السياسي لا ينفي طبيعتها القضائية لأنها تصدر وفق إجراءات محددة وبناء على حجج وأدلة وتخضع لمعايير قانونية

(1) زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي، الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009، ص6 وما بعدها.
(2) د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مجلة العدالة، ع1 ، 2001، ص31.
(3) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ط3، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 2007، ص16.
(4) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادىء الانظمة السياسية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص32.

موضوعية[1]، كما أن الطعن الانتخابي يختلف عن غيره من طرق الطعن في القرارات أو الأحكام القضائية فهو لا يرمي إلى حماية حق شخصي أو مصلحة فردية بقدر ما يستهدف حماية الشرعية الدستورية للعملية الانتخابية[2]، وأن الغاية منه ليست التعويض أو الانتقام السياسي بل ضمان أن من يتولى تمثيل الشعب قد انتخب وفقا للقانون وفي ظل منافسة عادلة ونزيهة.

كذلك تظهر الطبيعة القانونية للطعن في كونه استثناء على مبدأ تحصين الأعمال السياسية فالأصل في النظرية التقليدية أن الأعمال السياسية لا تخضع لرقابة القضاء لكن المشرع الدستوري حين أقر الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية فقد أخرج هذا المجال من نطاق الأعمال السياسية وأدخله في نطاق الرقابة القضائية[3]، وهو تحول جوهري يؤكد مكانة القضاء كحامٍ للدستور والحقوق السياسية وإن تأكيد الطبيعة القضائية للطعن يقتضي أن تكون القرارات الصادرة فيه قطعية وباتة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة لأن بقاء النزاع مفتوحا قد يهدد استقرار المؤسسة التشريعية ويطيل أمد الشك في شرعيتها لذلك درجت الدساتير على منح أحكام المحاكم المختصة بالطعون الانتخابية صفة القطعية والإلزام مثلما فعل الدستور العراقي في المادة 93 منه.

لما تقدم يمكن القول إن الطعن الانتخابي في حقيقته يمثل آلية قضائية دستورية لأنه يتصل اتصالا مباشرا بسلامة العملية الانتخابية وصحة تكوين المؤسسة التشريعية وهو بذلك يشكل أحد أركان الشرعية الدستورية للدولة الديموقراطية، من ثم نرى أن وصف الطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية بكونه آلية قضائية دستورية هو الوصف الأدق لأنه يميز بين طبيعة العملية الانتخابية باعتبارها شأنا سياسيا وبين مراقبتها باعتبارها شأنا قضائيا وإن الطبيعة الدستورية للطعن تضفي عليه قدرا عاليا من الجدية والصرامة وتجعله فوق أي اعتبار سياسي ضيق، غير أن ذلك يتطلب قضاء دستوري مستقلا وقادر على مقاومة الضغوط السياسية وإصدار أحكام مبنية على مبادئ العدالة الدستورية وإلا تحول الطعن إلى مجرد أداة لتصفية النزاعات الحزبية، من ثم أن الطعن الانتخابي لم يعد خيارا بل هو ضرورة لضمان نزاهة الانتخابات وصحة التمثيل البرلماني وحماية الإرادة الشعبية.

---

[1] د.محسن خليل، القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص24.
[2] ينظر: د. جواد مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، ط4، مطبعة المعارف، بغداد، 2007، ص376.
[3] جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار العلم، بيروت، 1973، ص152.

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي للطعون في نتائج الانتخابات البرلمانية

لعل إن تنظيم الجوانب الإجرائية للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية من الأمور غاية في الأهمية كونه يحدد الكيفية التي يتم من خلالها ممارسة حق الطعن والجهات القضائية أو الدستورية المختصة بالفصل فيه كما يبين نطاق حجية القرارات الصادرة في هذه الطعون وآثارها المباشرة على العملية الانتخابية وعلى المسار الديموقراطي للدولة[1]، ذلك الطعن الانتخابي لا يكتسب قيمته بمجرد وجوده نصا في الدستور أو القانون بل تتجلى أهميته في الآليات والإجراءات العملية التي تحكم تقديمه ونظره والفصل فيه وما يترتب عليه من نتائج، من ثم لابد من بيان إجراءات النظر في الطعون وجهاتها والآجال المتعلقة بها، كون الإجراءات المنظمة لهذه الطعون تعكس فلسفة المشرع الدستوري في الموازنة بين حق الأفراد في الطعن وضمان سرعة الفصل فيه بغية استقرار المؤسسات البرلمانية[2]، وعلى الرغم من أهمية الإجراءات لابد من وجود حجية للقرارات الصادرة في الطعون وآثارها إذ أن هذه القرارات ليست أحكاما عادية تقبل المراجعة أو الطعن بل هي أحكام ذات طبيعة قطعية وباتة تنشئ حالة من الاستقرار القانوني والسياسي لأنها تفصل بصورة نهائية في شرعية التمثيل البرلماني، لما تقدم سندرس هذا المبحث في مطلبين، الأول في إجراءات النظر في الطعون وجهاتها، أما المطلب الثاني في حجية القرارات الصادرة في الطعون وآثارها على العملية الانتخابية والديموقراطية.

المطلب الأولإجراءات النظر في الطعون وجهاتها

في خضم التحولات السياسية والديموقراطية التي يشهدها العالم تبقى مشاكل نتائج الانتخابات لا سيما الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية موضوعا قانوني يتطلب تنظيم دقيق ومراعاة متوازنة بين الحقوق والحريات وضمان استقرار النظام السياسي إذ إن الانتخابات تُشكل اللبنة الأساسية التي تُبنى عليها شرعية السلطات التشريعية والتنفيذية وأي اختلال في إجراءاتها أو عدم ثقة في نتائجها يُضعف من عمود الديموقراطية ويدخل البلاد في دوامة من النزاعات السياسية والقانونية[3]، لذلك اضحى من الضروري للغاية وجود نظام قضائي وإجرائي متخصص في تلقي

---

[1] محسن جبار حسن الموسوي، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق، دار المغرب للطباعة، بغداد، ط1، 2014، ص11.

[2] ينظر: احمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نيسان 2011، منشور في مجله المفوضية العدد 46، مطبعه الوقف الحديثة، بغداد، 2012، ص110.

[3] زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي، مرجع سابق، ص17.

الطعون الانتخابية والفصل فيها يقوم على أساس الحياد والاستقلالية والسرعة، مع إعطاء الف: رصة الكافية لمراجعة المخالفات المحتملة لضمان العدالة الانتخابية، هذا الالتزام القانوني يتيح حماية الحقوق السياسية للمواطنين ويسهم في بناء ثقة المجتمع في المؤسسات الديموقراطية، كما تبرز أهمية وضوح التشريعات المتعلقة بإجراءات الطعون على نحو يؤسس لفهم جوهري لأهمية تنظيم منازعات الانتخابات بطريقة توازن بين القانون والسياسة بهدف تعزيز الديموقراطية وتفعيل حكم القانون كركيزة أساسية للدول الحديثة.

لذلك نجد ان القانون العراقي قد نظم هذه الإجراءات في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 المعدل الذي جاء استجابة لحاجة النظام الدستوري العراقي إلى إطار قانوني متكامل ينظم العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها ويضع الحلول القانونية للمشكلات التي ترافقها وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تأكيد استقلالية المفوضية بوصفها الجهة المشرفة على الانتخابات وضمان شفافيتها وحيادها في جميع مراحلها ابتداء من تسجيل الناخبين والمرشحين مرورا بعملية الاقتراع وانتهاء بإعلان النتائج[1]، كما عمل القانون على تنظيم مسألة الطعون الانتخابية باعتبارها أبرز ما يثير الجدل في العملية الديموقراطية إذ نص على مراحل واضحة لاستقبال الشكاوى والاعتراضات داخل المفوضية ثم إتاحة الحق للمتضررين بالطعن أمام هيئة قضائية متخصصة لتكون الكلمة الفصل في النزاع[2] مما يوفر توازنا بين الجانب الإداري المتمثل بالمفوضية والجانب القضائي المتمثل بالهيئة القضائية، وعالج القانون كذلك مشكلة تأخر حسم الطعون أو تسييسها من خلال فرض آجال زمنية قصيرة للفصل فيها وإعطاء القرارات الصادرة عنها حجية ملزمة تمنع التلاعب أو إطالة أمد النزاع وبذلك وضع المشرع ضمانات عملية وقضائية تهدف إلى صيانة نزاهة الانتخابات وحماية الإرادة الشعبية وترسيخ شرعية المؤسسة البرلمانية باعتبارها ممثلا دستوريا للشعب.

ولعل ما يهمنا من هذا القانون المواد 18 و 19 و 20 التي تنظم مسائل الطعون الانتخابية واجراءاتها، إذ نجد المادة 18 من القانون تمثل جزءا محوريا من البناء القانوني للعملية الانتخابية لأنها تتعلق بمرحلة الشكاوى الانتخابية وآلية التعامل معها داخل المفوضية قبل انتقالها إلى

(1) لتفصيل اكثر: المادة 4 من النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 1 لسنة 2023.
(2) جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها كلية القانون، جامعة بغداد، 2011، ص125 وما بعدها.

المرحلة القضائية حيث نصت على إلزام المفوضية بتلقي الشكاوى المقدمة من المرشحين أو الكيانات السياسية أو الناخبين بشأن المخالفات التي تقع أثناء سير العملية الانتخابية وتحديد المدد الزمنية للنظر والفصل فيها بقرارات معللة يبلغ بها الأطراف المعنية[1]، هذه المادة تضع الأساس الأولي لضمان النزاهة فهي تمنح المفوضية صلاحية رقابية إدارية على مجريات الانتخابات بما في ذلك يوم الاقتراع وإجراءات العد والفرز وتلزمها بأن تفصل في الشكاوى ضمن فترة قصيرة بما يمنع تراكم المخالفات أو تركها بلا معالجة كما أن النص على وجوب صدور القرارات معللة يعد ضمانة قانونية مهمة لأنه يفرض على المفوضية أن تبني قراراتها على أسباب واضحة يمكن لاحقا أن تكون محلا للمراجعة القضائية[2]، ومن الناحية العملية يمكن تقسيم آلية المادة 18 إلى ثلاث حلقات متتابعة أولها تقديم الشكوى من الطرف المتضرر خلال الأجل المحدد، ثانيا قيام المفوضية بتسجيلها وتشكيل لجان خاصة للتدقيق والتحقيق، ثالثا إصدار قرار مكتوب ومسبب يبلغ إلى مقدم الشكوى وهذه الإجراءات تشكل قاعدة العدالة الإدارية قبل فتح باب الطعن القضائي أمام الهيئة القضائية للانتخابات وفق المادة 20.

ومن جانبنا نجد أن المادة 18 مهمة جدا لأنها تمنح الأطراف حقا مضمونا في رفع الشكوى مباشرة إلى المفوضية لكن الملاحظة أن هذه المادة أبقت السلطة الواسعة للمفوضية في تقدير الشكاوى دون إلزامها بآليات شفافة وعلنية للنظر فيها ما قد يثير شكوكا بشأن حيادها خاصة إذا ارتبطت المفوضية بضغط سياسي، لذلك نرى ضرورة تعزيز هذه المادة بنصوص تلزم المفوضية بإصدار تقارير دورية تنشر علنا حول طبيعة الشكاوى وكيفية حسمها وبذلك يتحقق مزيد من الشفافية، من ثم أن المادة 18 أرست خط الدفاع الأول ضد الخروقات الانتخابية من خلال آلية الشكاوى الإدارية التي تعد شرطا لازما قبل الانتقال إلى الطعن القضائي وهي بذلك تشكل ضمانة أولية لصيانة نزاهة الانتخابات وحماية أصوات الناخبين.

أما المادة 19 من القانون نجدها تأتي لتقرر القاعدة الأساسية في تنظيم الطعون الانتخابية، إذ بينت [3] أن على المفوضية تنظر في الشكاوى والاعتراضات المقدمة بشأن العملية الانتخابية

---

[1] إذ نصت على انه (أولا: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة ان وجد دليلا على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية.
ثانيا: يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم او على مستوى المحافظات ويجوز له ان يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها).

[2] د. مثنى عباس عبد الكاظم، دور المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، بحث منشور في مجلة المعهد، ع1، 2021، ص458.

[3] التي نصت على انه (أولا: يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من

ضمن مدد زمنية محددة وتصدر قراراتها فيها وتبلغ الأطراف المعنية وهذه المادة تؤسس للمرحلة الأولى من مراحل الطعن حيث يكون الاعتراض ابتدائيا أمام المفوضية نفسها التي تعد الجهة الإدارية المشرفة على الانتخابات، من ثم هي المختصة أولا باستقبال الشكاوى من المرشحين أو الكيانات السياسية أو الناخبين وتدقيقها وفقا للضوابط التي تحددها أنظمتها الداخلية، وتعد هذه المرحلة الإجرائية بمثابة فلترة أولية للطعون لتحديد ما هو جدي منها، من ثم تمثل المادة 19 امتدادا طبيعيا لما نصت عليه المادة 18 فهي تنقل النزاع من مجرد شكوى إدارية أمام المفوضية إلى مرحلة الطعن القضائي أمام جهة مختصة مستقلة حيث نصت المادة على تشكيل هيئة قضائية للانتخابات تتكون من ثلاثة قضاة من الصنف الأول يعينهم مجلس القضاء الأعلى وتتولى هذه الهيئة الفصل في الطعون التي تقدم ضد قرارات المفوضية المتعلقة بالانتخابات وتعكس هذه المادة بوضوح إرادة المشرع في إضفاء الطابع القضائي على الفصل في المنازعات الانتخابية وعدم تركها حصرا بيد المفوضية التي هي في الأصل جهاز إداري[1]، من ثم ان وظيفة الهيئة القضائية هي مراقبة مشروعية قرارات المفوضية والتأكد من أنها التزمت بالقواعد الدستورية والقانونية والإجرائية في معالجة الشكاوى الانتخابية كما أن تشكيل الهيئة من قضاة مشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية يمثل ضمانة أساسية لحياد العملية الانتخابية، ومن الناحية الإجرائية تضع المادة 19 مسارا محددا يبدأ بتقديم الطعن من المرشح أو الكيان السياسي أو الناخب المتضرر خلال الأجل المقرر على قرارات المفوضية ثم تقوم الهيئة القضائية بتسجيل الطعن والنظر فيه وفق الإجراءات القضائية المستقرة بما في ذلك حق الطاعن في تقديم أدلته ومستنداته وحق المفوضية في الرد على الطعن وتنتهي الهيئة بإصدار قرار قطعي إما بتأييد قرار المفوضية أو بإلغائه أو تعديله.

ومن جانبنا نجد أن المادة 19 تمثل نقلة نوعية في تنظيم الطعون الانتخابية لأنها أخرجت القرار النهائي من يد المفوضية إلى قضاء مستقل الأمر الذي يعزز الثقة في العملية الانتخابية غير أن نطاق صلاحية الهيئة القضائية ما يزال مقيدا بحدود ما يعرض عليها من طعون دون أن يكون لها سلطة المبادرة بالتحقيق في خروقات أوسع وهو ما قد يحد من فعاليتها أحيانا لذلك كان من

قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية، ثانيا: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين الا امام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصرا. ثالثا: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة).

[1] ياسين ميسر عزيز علي العباسي، التنظيم القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بين الاستقلال والرقابة في العراق، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم والابحث، ع5، مجلد3، نوفمبر 2017، ص68 وما بعدها.

الأفضل أن يتضمن النص إلزام المفوضية بإحالة جميع الشكاوى الجدية تلقائيا إلى الهيئة القضائية دون انتظار طعن من الأطراف، من ثم أن المادة 19 أرست مرحلة قضائية متخصصة في الطعون الانتخابية وجعلت القضاء شريكا أساسيا في حماية نزاهة الانتخابات وصحة نتائجها وهو ما يعزز مكانة القضاء الدستوري والعدلي في صيانة مبدأ سيادة الشعب وضمان شرعية التمثيل البرلماني.

أما المادة 20 فقد انتقلت بالطعون إلى مرحلة قضائية اخرى حيث نصت على أن قرارات المفوضية قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار وتلزم الهيئة القضائية بالفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيله ويكون قرارها ملزما للمفوضية وهذه المادة تمثل جوهر الضمانة القضائية لأنها أخرجت الطعون من يد المفوضية إلى يد هيئة قضائية مستقلة تشكل من قضاة محكمة التمييز الاتحادية لتكون المرجع الثاني بعد المفوضية وتضمن حياد الفصل في المنازعات[1].

من ثم ان المادة 20 تمثل الحلقة الأخيرة والحاسمة في مسار الطعون الانتخابية فهي تحدد المدد والإجراءات النهائية التي يجب اتباعها أمام الهيئة القضائية للانتخابات حيث نصت على أن قرارات المفوضية قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار وأوجبت على الهيئة أن تفصل في الطعن خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسجيله ويكون قرارها ملزما ونهائيا، أبرزت هذه المادة فلسفة المشرع القائمة على تحقيق التوازن بين حق الطعن وضمان سرعة حسم النزاع الانتخابي فهي من جهة أتاحت للمتضرر فرصة مراجعة القضاء للطعن في قرارات المفوضية ومن جهة أخرى قيدت هذه الفرصة بمدد قصيرة جدا حتى لا يؤدي الطعن إلى تعطيل إعلان النتائج أو إرباك العملية السياسية وتشكيل البرلمان الجديد، لذلك نجد المشرع هنا قدم عنصر السرعة بوصفه ضمانة أساسية لاستقرار الدولة، ومن الناحية الإجرائية يمكن تقسيم مضمون المادة 20 إلى ثلاثة عناصر الأول تحديد مدة قصيرة للطعن لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار، والثاني إلزام الهيئة القضائية بالفصل في الطعن خلال عشرة أيام فقط، أما العنصر الثالث هو اعتبار القرار القضائي باتا وملزما للمفوضية بحيث لا

[1] لتفصيل اكثر في ذلك راجع: حسين عبد علي حسين، ود. سليم نعمة خضير، تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا للقانون رقم 13 لسنة 2019، ص240 وما بعدها.

يملك أي طرف مراجعته أو الطعن فيه أمام جهة أخرى وهذه العناصر مجتمعة تؤسس لحجية مطلقة لقرارات الهيئة القضائية بما يضمن الاستقرار والقطع مع أي نزاع متجدد[1].

ومن جانبنا نجد أن المادة 20 رغم أهميتها البالغة قد أثارت جدلا فقهيا حول مدى كفاية المدة المقررة للطعن إذ يرى بعض الفقهاء أن ثلاثة أيام مدة قصيرة لا تكفي لإعداد دفوع قانونية متكاملة خاصة في ظل تعقيد العملية الانتخابية وكثرة الأدلة والشهادات التي قد يلزم جمعها، بينما يرى آخرون أن هذه المدة القصيرة مبررة لأنها تمنع إطالة أمد الطعون وتؤدي إلى استقرار النتائج سريعا، لذلك نرى أن المشرع كان محقا في مراعاة عنصر السرعة لكن كان من الأفضل جعل مدة الطعن خمسة أيام على الأقل حتى لا تتحول السرعة إلى عائق أمام العدالة من ثم أن المادة 20 جاءت لتضع حدا فاصلا ونهائيا لأي نزاع انتخابي فهي التي تمنح لقرارات الهيئة القضائية قوة البتات والإلزام وتغلق باب الطعون بعد الفصل فيها وبذلك تحقق هدفين الأول ضمان نزاهة الانتخابات عبر رقابة قضائية مستقلة والثاني تأمين استقرار النظام السياسي عبر حسم النزاعات في آجال قصيرة وقطعية.

لما تقدم ان المواد 18 و19 و20 تكشف أن المشرع العراقي حاول رسم مسار متكامل للتعامل مع الشكاوى والطعون الانتخابية بدءا من المرحلة الإدارية أمام المفوضية نفسها مرورا بالمرحلة القضائية أمام هيئة قضائية متخصصة وصولا إلى صدور قرارات باتة وملزمة لا تقبل المراجعة هذا التسلسل يعكس حرص المشرع على التوفيق بين عنصرين، الأول ضمان حق الأطراف المتضررة في الاعتراض والطعن، والثاني هو تحقيق سرعة الاستقرار السياسي ومنع تعطيل تشكيل السلطة التشريعية، إذ جاءت المادة 18 جاءت لترسي الأساس الإداري للشكاوى الانتخابية حيث وضعت المفوضية كجهة أولية تتلقى الاعتراضات وتفصل فيها بقرارات معللة وهذا التنظيم من حيث المبدأ يتيح معالجة الخروقات بشكل فوري وسريع غير أن تركيز الصلاحية بيد المفوضية فقط يثير مخاوف من غياب الحياد خاصة أن المفوضية طرف مباشر في إدارة الانتخابات ومن ثم كان من الأفضل أن تقترن هذه المرحلة بضمانات إضافية مثل إلزام المفوضية بنشر قراراتها على الملأ أو بتمكين منظمات المجتمع المدني من مراقبة آليات البت في

[1] انظر: يمامة محمد حسن كشكوك، دور القضاء في ضمان المشاركة في الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص55.

الشكاوى[1]، ثم المادة 19 مثلت نقلة نوعية لأنها وضعت الطعون في يد هيئة قضائية مشكلة من قضاة مستقلين وهي خطوة بالاتجاه الصحيح إذ تضمن إخراج النزاع من دائرة الإدارة إلى ساحة القضاء ومع ذلك فإن صلاحيات الهيئة تبقى محدودة بحدود الطعون المقدمة دون تمكينها من المبادرة بفتح تحقيق موسع في خروقات جسيمة حتى لو لم يقدم بشأنها طعن مباشر وهذا يضعف من قدرتها على التصدي للانتهاكات الكبرى[2]، أما المادة 20 اختتمت المسار بجعل قرارات الهيئة القضائية باتة وملزمة للمفوضية وهي خطوة مهمة لأنها تعزز قوة القضاء وتمنع المماطلة إلا أن تحديد مدة الطعن بثلاثة أيام يثير إشكالية عملية كبيرة إذ يصعب على المرشح أو الكيان جمع الأدلة الكافية وإعداد الطعن القانوني في هذا الأجل القصير ما قد يؤدي إلى ضياع حقوق بعض المتضررين باسم السرعة[3].

وتعقيبا على ذلك وبغية تحسن العدالة الانتخابية وضمان الحقوق في الطعون نطرح بعض المقترحات اولها توسيع صلاحية المفوضية في المادة 18 بربطها بآلية شفافة تسمح برقابة عامة على قراراتها بما يقلل من احتمالية التسييس، وتعديل المادة 19 بحيث تمنح الهيئة القضائية سلطة تقديرية للتحقيق من تلقاء نفسها في أي مخالفات جوهرية حتى لو لم يقدم بشأنها طعن رسمي، أيضا تعديل المادة 20 بزيادة مدة الطعن من ثلاثة أيام إلى خمسة أو سبعة أيام كحد أقصى، لتحقيق التوازن بين عنصر السرعة وضمان حق الدفاع، ثم إنشاء دوائر فرعية مساندة للهيئة القضائية تعزز قدرتها على الفصل في الطعون العديدة دون أن يؤثر ذلك على جودة الأحكام أو يرهق المدة المقررة للفصل، ولكن وكما نوهنا سلفا أن المواد 18 و19 و20 أرست قاعدة متقدمة في القانون العراقي لتنظيم الطعون الانتخابية لكنها ليست معصومة من النواقص إذ إن المدد القصيرة وصلاحيات المفوضية المحدودة بالشفافية وصلاحيات الهيئة القضائية المقيدة كلها تمثل ثغرات عملية وبالإمكان معالجتها بتعديلات دقيقة من شأنها أن ترفع مستوى العدالة الانتخابية وتضمن حماية حقيقية لحقوق الناخبين والمرشحين وتعزز ثقة المجتمع بالعملية الديموقراطية.

---

[1] منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012، ص213.

[2] علاء كامل محسن الخريفاوي، مرجع سابق، ص153 وما بعدها.

[3] راجع في ذلك: حسن محمد راضي المزراگي، معايير حرية الانتخابات ونزاهتها، كلية القانون، جامعة بابل، 2013، ص114.

المطلب الثاني: حجية القرارات الصادرة في الطعون وآثارها على العملية الانتخابية

تعد حجية القرارات الصادرة في الطعون من الموضوعات الجوهرية في النظام القانوني للانتخابات، كونها تمثل المرحلة النهائية والحاسمة في النزاع الانتخابي يتقرر من خلالها مصير النتائج المعلنة وصحة تمثيل المرشحين في البرلمان فالطعن الانتخابي لا يكتمل أثره إلا بصدور قرار قضائي أو شبه قضائي يتمتع بقوة الإلزام والقطع ويغلق باب الجدل حول شرعية العملية الانتخابية[1]، إن هذه الحجية لا تنحصر في بعدها القانوني البحت بل تمتد لتشكل ركنا من أركان الاستقرار السياسي وضمانة لاستمرار النظام الديموقراطي على نحو سليم من ثم إن دراسة حجية هذه القرارات وآثارها على العملية الانتخابية والديموقراطية عموما ليست مجرد مسألة إجرائية بل هي دراسة لجوهر العلاقة بين القضاء والسياسة والدستور[2]، وتعرف الحجية في المعنى القانوني العام بأنها القوة الملزمة التي تترتب على الأحكام والقرارات بحيث لا يجوز إعادة النظر فيها أو مخالفتها من أي جهة أخرى وتكتسب هذه الحجية أهمية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بالطعون الانتخابية لأن القرار الصادر فيها لا يتوقف أثره على أطراف الخصومة فقط بل يمتد إلى شرعية المؤسسة التشريعية بأسرها إذ أن البرلمان يمثل قمة الهرم التشريعي والسياسي في الدولة[3]، من ثم إن أي شك في صحة عضويته يهز الثقة بالعملية الديموقراطية برمتها ولهذا السبب حرصت الدساتير والأنظمة المقارنة على أن تكون قرارات الطعون الانتخابية قطعية ونهائية، وتناولت المادة 20 من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 المعدل –التي سبق الإشارة لها– على أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات تصدر خلال عشرة أيام وتكون ملزمة للمفوضية ونهائية لا تقبل الطعن بأي طريق، يعكس هذا النص كما بينا إرادة المشرع سرعة الحسم وفي الوقت نفسه إغلاق باب النزاع نهائيا حتى لا تتعطل إجراءات تشكيل البرلمان ويؤكد أن القضاء هو الكلمة الأخيرة في تحديد صحة النتائج وإن منح هذه الحجية للهيئة القضائية لا يعني فقط إقرار قوتها الملزمة بل أيضا يضعها في موقع الحارس الأخير للشرعية الدستورية.

من ثم تتمثل قوة الحجية في أنها تفرض على جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية احترام القرار وتنفيذه دون اعتراض فلا يملك البرلمان مثلا أن يراجع صحة عضوية أحد أعضائه

(1) هاشم حسين علي الجبوري، مرجع سابق، ص32.
(2) منتهى جواد كاظم الزيادي، مرجع سابق، ص232.
(3) حسين شعلان، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص37.

إذا سبق أن صدر فيها قرار قضائي ولا تستطيع الحكومة أن تمتنع عن تنفيذ ما تقرره الهيئة القضائية لأنها قرارات باتة لا تقبل المنازعة، هذه الطبيعة تجعل من قرارات الطعون الانتخابية قرارات ذات طبيعة قضائية في شكلها لكنها ذات أثر سياسي مباشر لأنها قد تغير تشكيل البرلمان أو تؤثر على التوازنات داخله[1]، إلا أن هذا الطابع القطعي يثير إشكالات عملية أهمها أن سرعة الفصل قد تؤدي أحيانا إلى أخطاء في التقدير أو إلى عدم التمكن من جمع الأدلة الكافية خاصة وأن المدد الزمنية قصيرة جدا (ثلاثة أيام) لتقديم الطعن (وعشرة أيام) للفصل فيه وهو ما قد يحول دون إنصاف بعض المتضررين كما أن إغلاق باب الطعن بشكل كامل يمنع أي مراجعة حتى في حال ظهور أدلة جديدة جوهرية قد تغير وجه القرار.

لذلك أن إضفاء الحجية القطعية على قرارات الطعون الانتخابية أمر ضروري ولا غنى عنه لأن غياب القطعية يؤدي إلى فوضى قانونية وسياسية ويهدد شرعية البرلمان غير أن الإشكال يكمن في أن القطعية قد تتحول إلى قيد على العدالة إذا صدرت القرارات بناء على إجراءات عاجلة أو دون تسبيب كافٍ أو إذا أخطأت الهيئة في التقدير[2]، ذلك ان غياب وسيلة لمراجعة القرار يضعف الضمانات القانونية لذلك نرى أنه من الأفضل أن تكرس الأنظمة ضمانات داخلية تعزز مصداقية القرار مثل إلزام الهيئة القضائية بتسبيب تفصيلي أو تمكينها من مراجعة قراراتها خلال آجال محدودة بطلب إعادة نظر استثنائي، كون هذه الحجية تفرض آثارا قانونية مباشرة فهي تغلق باب النزاع فور صدور القرار وتمنع أي جهة أخرى من إعادة مناقشته كما أنها تلزم جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والإدارية بتنفيذ القرار والاعتراف بآثاره دون اعتراض وقد أثار الفقه جدلا واسعا حول ما إذا كانت هذه القرارات ذات طبيعة قضائية بحتة أم أنها أحكام ذات طبيعة سياسية ملزمة وفي الغالب أقر الفقهاء أن لها طبيعة قضائية لكن آثارها سياسية لأنها تعيد تشكيل الخريطة البرلمانية.

ومن جانبنا نجد أن حجية القرارات في الطعون الانتخابية هي الاساس في النظام الانتخابي إذ بدونها لن تستقر المؤسسات ولن يتمكن البرلمان من ممارسة صلاحياته لكن ينبغي أن يُفهم أن الحجية لا تعني عصمة القرار من النقد أو من إعادة النظر الاستثنائي بل هي قاعدة إستقرار الدولة أكثر مما هي حصانة مطلقة للقضاء، من هنا نرى أن الحل الأمثل يتمثل في الإبقاء على

[1] د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في الرقابة القضائية على دستوريه القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين، المجلد 8 العدد 14، 2005، ص13.
[2] علاء كامل محسن الخريفاوي، مرجع سابق، ص173.

القطعية مع فتح نافذة محدودة لإعادة النظر في ظروف استثنائية جدا مثل ظهور تزوير مؤكد أو خطأ مادي جسيم بحيث لا تضيع العدالة باسم الاستقرار ولا يهتز الاستقرار باسم العدالة، أن القطعية ضرورية لكنها لا يجب أن تعني الجمود فالأصل هو حماية الاستقرار السياسي لكن لا يجوز أن يكون ذلك على حساب الحق في العدالة لذلك اقترحنا بقاء القرار قطعيا في ظاهره لكنه يقبل مراجعة محدودة أمام الجهة ذاتها في حال ظهور وقائع أو أدلة جديدة جوهرية وبذلك يتحقق التوازن بين القطع اللازم للاستقرار وبين المرونة اللازمة لتحقيق العدالة، لذلك كان للقرارات الصادرة في الطعون الانتخابية ت آثار على العملية الانتخابية والديموقراطية عموما، إذ نجد ان القرارات الصادرة في الطعون الانتخابية ليست مجرد أحكام تفصل بين خصوم في نزاع فردي بل هي أحكام ذات أثر عميق يمتد إلى البناء الدستوري والسياسي للدولة لأن ما يتقرر بموجبها ينعكس بصورة مباشرة على صحة تمثيل الشعب في البرلمان وبالتالي على دستورية التشريعات والقرارات التي يصدرها البرلمان في المستقبل، لذا إن آثارها لا تقتصر على الأشخاص المتنازعين بل تمتد إلى المجتمع بأسره، ومن الناحية العملية يمكن القول إن لهذه القرارات ثلاثة مستويات من الآثار –كما اشرنا– الأول قانوني مباشر يتمثل في إلغاء نتائج انتخابية أو تعديلها أو إعلان بطلان فوز مرشح وإحلال آخر محله أو إعادة الانتخابات في دائرة ما، والثاني أثر سياسي يتمثل في تغير موازين القوى داخل البرلمان أو تبدل طبيعة التحالفات السياسية، أما الثالث أثر ديمقراطي عام يتمثل في تعزيز ثقة المواطن بالعملية الانتخابية حين يرى أن القضاء قادر على تصحيح النتائج وضمان نزاهتها، يأتي الأثر الأول لهذه القرارات هو الأثر القانوني المباشر يمكن أن يبطل انتخاب مرشح أعلن فوزه أو يصحح نتيجة انتخابية لصالح مرشح آخر أو يقرر إعادة الانتخابات في دائرة معينة وهذا الأثر يمس بنية البرلمان مباشرة لأنه يغير في تركيبته العددية والنوعية وهو أثر يتسم بالقوة والقطعية نظرا لأن القرارات ملزمة لكافة الجهات ولا يمكن الطعن فيها[1]، ويمثل الأثر السياسي إسقاط عضوية نائب أو إعادة الانتخابات في دائرة معينة قد يؤدي إلى تبدل موازين القوى بين الكتل السياسية داخل البرلمان وقد يؤثر على تشكيل الحكومة أو تمرير التشريعات الحساسة، ذلك ان قرار واحد في الطعن قد يكون له انعكاسات واسعة على الخريطة السياسية بما يجعل هذه القرارات ذات طبيعة سياسية بقدر ما هي قضائية[2]، ويشكل

[1] د. ستار جبار الجابري، نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية 2021، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية السنة السابعة ٢٠٢٥ العدد28، ص313.

[2] زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي، مرجع سابق، ص113.

الأثر الثالث الأثر الديموقراطي العام فالقرارات الانتخابية تحمل رسالة للمجتمع حول جدية النظام في صيانة نزاهة الانتخابات فإذا شعر المواطن أن القضاء ينصفه ويحمي صوته ويصحح النتائج عند وقوع مخالفات فإن الثقة في العملية الانتخابية ستتعزز أما إذا صدرت القرارات بصورة شكلية أو دون شفافية ستترسخ قناعة لدى الناخبين بعدم جدوى المشاركة مما يضعف الشرعية الديموقراطية[1].

لما تقدم القرارات الصادرة في الطعون الانتخابية لا تقف عند حدود النزاع الفردي بين مرشح وخصمه وإنما تمتد آثارها إلى بنية النظام السياسي بأسره فهي التي تقرر من هو النائب الشرعي ومن هو غير الشرعي وهي التي تمنح المؤسسة التشريعية قانونية وجودها فلو صدر قرار ببطلان انتخاب عضو أو أكثر فإن الخريطة السياسية داخل البرلمان ستتغير وقد يتأثر تشكيل الحكومة أو تمرير القوانين أو موازين القوى داخل المجلس، وبشكل عام نجد ان قرارات الهيئة القضائية في العراق كان لها أثر واضح في تعديل النتائج في أكثر من دورة برلمانية وهو ما غير بعض ملامح التوازن السياسي[2]، وهذا يبين أن أثر هذه القرارات يتجاوز الحدود النظرية إلى نتائج عملية ملموسة وكثيرا ما أسقط القضاء عضوية نواب لعدم صحة انتخابهم الأمر الذي انعكس على المجلس بأكمله وكان للقضاء دورا محوريا في تصحيح مسار الانتخابات في بعض الدوائر ما أثر على تركيبة البرلمان[3]، أن هذه الآثار المتعددة تعكس قوة القرار القضائي الانتخابي لكنها في الوقت نفسه تثير حساسية عالية إذ يمكن أن يؤدي قرار واحد إلى قلب موازين القوى السياسية لذلك لا بد أن تصدر هذه القرارات بمنتهى الدقة والحياد وأن تكون محصنة من أي تأثير سياسي أو ضغوط حزبية كما أن على القضاء أن يراعي أن الهدف من الطعن ليس تغيير المعادلات السياسية بل حماية الشرعية الدستورية، وأن أثر القرارات الانتخابية يتجاوز بكثير حدود الدعوى الفردية لذلك يجب أن يراعى فيها تحقيق المصلحة العامة قبل أي اعتبار آخر أرى أن الرقابة القضائية على الانتخابات تمثل صمام أمان للنظام الديموقراطي لكن يتعين أن تتعزز بمزيد من الشفافية[4] مثل نشر جميع قرارات الطعون على الملأ مع تسبيب وافٍ وإتاحة الوصول إليها

[1] محسن جباري حسن الموسوي، مرجع سابق، ص24.
[2] هشام مزهر حسين، الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية، كلية القانون،2010، ص 31.
[3] زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص275 .
[4] د. سرهنك حميد البرزنجي، المعايير القانونية الاساسيه لنزاهة الانتخابات، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نيسان 2011، منشور في مجله المفوضية، ع46، بغداد، 2012، ص61.

للباحثين والرأي العام لأن هذا سيزيد من ثقة المواطن بجدية العملية الانتخابية وسيجعل من هذه القرارات أداة حقيقية لترسيخ الديموقراطية لا مجرد إجراء قانوني مغلق.

لذلك أن هذه الآثار المتعددة تمثل سلاحا ذا حدين من جهة هي ضمانة لشرعية العملية الانتخابية ومن جهة أخرى قد تؤدي إلى إحداث زعزعة في البنية السياسية إذا لم تُمارس بحذر لذلك يجب أن تتسم القرارات الصادرة في الطعون بأعلى درجات الدقة والتسبيب والشفافية حتى تكون مقبولة من الرأي العام وحتى لا يُنظر إليها كأداة لتصفية الحسابات السياسية، لذلك نرى أن هذه القرارات هي صمام أمان للنظام الديموقراطي فهي التي تعيد الأمور إلى نصابها وتصون الإرادة الشعبية لكنها تحتاج إلى إطار مؤسسي أكثر صلابة من خلال نشر القرارات كاملة مع أسبابها وتمكين الباحثين والإعلام من الاطلاع عليها بما يرسخ مبدأ الشفافية كما أرى أن تعزيز استقلالية الجهة القضائية المختصة هو الشرط الأساسي لنجاح هذه الآلية لأن أي تأثير سياسي أو حزبي على قرارات الطعون سيحولها من أداة لحماية الديموقراطية إلى وسيلة لتقويضها، لذلك أن آثار القرارات الصادرة في الطعون الانتخابية تمتد على مستويات قانونية وسياسية وديمقراطية وهي تمثل الركيزة الأخيرة التي تبنى عليها شرعية النظام السياسي برمته من ثم يجب أن تصدر بأقصى درجات الدقة والحياد وأن تراعي المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة حتى تكون بحق أداة لترسيخ الديموقراطية لا لإضعافها.

الخاتمة

استبان لنا من خلال البحث أهمية النظام القانوني للطعن بنتائج الانتخابات البرلمانية كركيزة أساسية لضمان نزاهة العملية الديموقراطية واستقرار المجالس التشريعية، وإن تنظيم آليات الطعن بوضوح وفعالية يعزز الثقة بالمؤسسات المنتخبة ويحد من الممارسات غير القانونية ويحافظ على مبدأ حكم القانون، ويظهر الفارق الدقيق بين الحقوق المكفولة للطعن في النتائج وبين الحاجة للاستقرار السياسي.

أولا: الاستنتاجات:

1. لعل أن أول الاستنتاجات ظهر لنا ان آليات الطعن الدستورية والقانونية دورا محوريا في ضمان حماية حقوق الناخبين والأحزاب السياسية من الانتهاكات خلال العملية

الانتخابية، وهي صمام أمان يدعم مبدأ المساواة والعدالة الانتخابية عبر منحهم حق التعبير قانونيا عن اعتراضاتهم.

2. ظهر كذلك ان وجود جهة قضائية مستقلة ومتخصصة في منازعات الانتخابات يعني ضمان حيادية وموضوعية في البت بالأطراف ما يعزز الثقة الديمقراطية ويحد من مظاهر تدخلات سياسية في عملية الفصل، ذلك ان استقلالية القضاء في التنظيم القانوني للطعن تمنع المساس بحرية القضاء وتضعف التدخلات الخارجية، وهو عنصر ضروري لهيبة القانون ومصداقية نتائج الانتخابات.

3. أيضا ان مدة الطعن المحددة قانونا تعد من العوامل الحاسمة التي تؤثر على كفاءة العملية القضائية، إذ كلما كانت قصيرة تحققت السرعة وكلما كانت أطول منح الطاعنين فرصة لإعداد أدلتهم بموضوعية إلا أنه لا بد من الموازنة بين هذين الأمرين.

4. كذلك ان قرارات الطعون التي تصدر بصفة نهائية وقطعية تحقق استقرار العملية الانتخابية، وتمنع إعادة فتح القضايا ذاتها مرارا مما يسهم في حفظ سيادة القانون وثقة الشعب في نتائج انتخاباتهم، وان نقص التفصيلات التشريعية والإجرائية بخصوص تنفيذ قرارات الطعون الانتخابية يؤدي أحيانا إلى مشاكل تنفيذ قد تؤثر سلبا على فاعلية النظام القضائي الانتخابي.

5. ان وجود أطر قانونية واضحة لحق الطعن يضمن تمكين كل طرف من التعبير عن ملاحظاته ومعالجة المخالفات دون ترهيب أو منع، من ثم ضرورة وضوح القرارات الصادرة في المنازعات ومكتوبة قابلة للتنفيذ وملزمة للجميع دون استثناء.

6. ظهر كذلك ان أنظمة الطعون الانتخابية تمثل عنصرا أساسيا في بناء مؤسسات نقية تتمتع بمقبولية شعبية وتتصرف بمسؤولية، وان فتح قنوات حوارية قانونية بين أطراف النزاعات الانتخابية يساهم في تمكين بيئة سياسية مستقرة.

7. ظهر كذلك ان نظيم الطعون الانتخابية يشكل خط الدفاع الأول لمنع التلاعب والفساد في الانتخابات، مما يعزز الشرعية الديمقراطية ويحول دون تفشي الممارسات المنافية لمبادئ القانون.

8. كذلك ان قرارات الطعون التي تحمل حجية القطعية تحمي العملية الديمقراطية من النزاعات المستمرة وتُرسّخ الثقة في النتائج ما ينعكس إيجابا على استقرار المؤسسات التشريعية والتوازن السياسي.

9. كذلك يبين الضبط القانوني الحازم لمهلة تقديم الطعون ضرورة التوازن بين سرعة الفصل في الدعاوى الانتخابية وحق الأطراف في الدفاع المؤثر، ضامنا لتحقيق العدالة والفاعلية في آن واحد.

10. كذلك ان عدم السماح بتعدد الطعون أمام جهات مختلفة يضمن توحيد الرؤية القانونية ويحول دون تضارب الأحكام.

11. أخيرا تتطلب مراقبة ديمومة النظام الانتخابي تقديم تقارير دورية عن أداء آليات الطعن لتحسين الأداء التشريعي والتنفيذي المستمر.

ثانيا: المقترحات:

1. ان أولى مقترحاتنا في الموضوع هي ضرورة تمديد فترة تقديم الطعون بحيث تمنح المتضررين فترة معقولة تتيح لهم جمع الأدلة وتحضير قضية متكاملة تضمن حقوقهم دون تأخير إنتاجية النظام الانتخابي.

2. كذلك ضرورة تحديث القوانين المتعلقة بتنفيذ قرارات الطعون الانتخابية لاسيما قانون المفوضية العليا الستقلة للانتخابات، بتحديد آليات واضحة ومفصلة تضمن التنفيذ الفوري للقرارات القضائية بفعالية وشفافية.

3. نجد أيضا ضرورة دعم استقلالية جهة نظر الطعون بكوادر قانونية متخصصة ومدربة وتوفير الموارد والتقنيات الحديثة لمساعدتها في تحقيق قرارات عادلة وفق أعلى المعايير، فضلا عن إطلاق برامج تدريبية مكثفة للقضاة والقانونيين عن الأسس القانونية المتقدمة لمنازعات الانتخابات لتعزيز الكفاءة وتحديث المعارف القانونية، واعتماد نظام إعلاني فوري لقرارات الطعون لضمان حق الاطلاع الكامل من قبل الأطراف المعنية والرأي العام بما يعزز من شفافية ومصداقية العملية.

4. العمل على تأسيس هيئة رقابية مستقلة لمتابعة شكاوى الانتخابات وضمان تطبيق قوانين الطعن بكل شفافية ومستوى.

5. نرى أيضا بأهمية إنشاء سجلات إلكترونية مركزية للطعون الانتخابية يعزز من مراقبة النزاعات وتحليلها لتوفير بيانات دقيقة تساعد في تحسين بأنظمة الانتخابات.

6. التفكير الجدي بدراسة إمكانية استحداث آليات للتحكيم أو الوساطة كمرحلة أولية لتسريع حل بعض المنازعات قبل اللجوء للقضاء.

7. تطوير وتحديث البنية التحتية التقنية للانتخابات بما يحسن عملية الفرز الإلكتروني ويعزز مصداقية النتائج، وتخصيص وحدات تنفيذية مكلفة مباشرة بتطبيق قرارات الطعون الانتخابية مختصة فيها دون تأخير.

8. العمل على مد جسور الشراكة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز الدعم القانوني والفني للناخبين أثناء مرحلة الطعن، والنهوض بالتوعية القانونية للناخبين والأحزاب حول حقوقهم وخياراتهم في الطعون مما يعزز مشاركة سياسية فعالة ومستنيرة.

9. ضمان علنية جلسات الفصل في القضايا الانتخابية لتعزيز مبدأ المحاكمة العادلة وضمانات النزاهة، وتحديث دوري ومراجعة للقوانين الانتخابية لأخذ المستجدات القانونية والتقنية في الاعتبار بشكل مستمر.

10. دعم الدراسات القانونية البحثية المستقلة لتوفير رصد موضوعي مستمر يعزز من تطوير التشريعات، والاستثمار في الإعلام القانوني والتثقيف الانتخابي كأدوات لتوعية العامة بأهمية الطعون ودورها في دعم الديموقراطية.

11. العمل على بناء بيئة سياسية مستقرة ومستجيبة تحمي من استخدام الطعون الانتخابية كأدوات تعويق سياسي، وخلق منصات حوارية قانونية موسعة بمشاركة كل الفاعلين السياسيين لتعزيز القبول المجتمعي للنتائج.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، 1996.
2. احمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، ج1 ، عالم الكتب، القاهرة، 1998.
3. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
4. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004
5. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
6. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، 2007.

ثانيا: الكتب:

1. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار العلم، بيروت، 1973

2. جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها كلية القانون، جامعة بغداد، 2011

3. حسين عبد علي حسين، ود. سليم نعمة خضير، تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا للقانون رقم 13 لسنة 2019

4. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادىء الانظمة السياسية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1982

5. د. بلال أمين زين، النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2010.

6. د. جواد مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، ط4، مطبعة المعارف، بغداد، 2007

7. د. حسن البد راوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

8. د. حسن الكبيسي، الطعون الانتخابية في النظام الدستوري العراقي، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 2020

9. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، 2004.

10. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.

12. د. علي حسين الدليمي، القضاء الدستوري في العراق، دار الجامعة، بغداد، 2021.

13. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980.

14. د. محسن خليل، القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987

15. عادل بدر علوان، نظره عامه في الانتخابات، مؤسسه المرتضى للدراسات، مركز الصادق، ط1، 2004.

16. محسن جبار حسن الموسوي، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق، دار المغرب للطباعة، بغداد، ط1، 2014.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية:

1. حسن محمد راضي المزراگي، معايير حرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2013
2. حسين شعلان، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2012
3. زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي، الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009
4. زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019
5. علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2016
6. منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012

7. هاشم حسين علي الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه تكريت، 2010.
8. هشام مزهر حسين، الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية، كلية القانون،2010
9. يمامة محمد حسن كشكوك، دور القضاء في ضمان حق المشاركة في الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014.

رابعا: البحوث العلمية:

1. احمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نيسان 2011، منشور في مجله المفوضية العدد 46، مطبعه الوقف الحديثة، بغداد، 2012،
2. د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في الرقابة القضائية على دستوريه القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين، المجلد 8 العدد 14، 2005
3. د. ستار جبار الجابري، نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية 2021 دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية السنة السابعة ٢٠٢٥ العدد28.
4. د. سرهنك حميد البرزنجي، المعايير القانونية الاساسيه لنزاهة الانتخابات، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، منشور في مجله المفوضية، ع46، بغداد، 2012.
5. د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مجلة العدالة، ع1 ، 2001.
6. احمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نيسان 2011
7. د. مثنى عباس عبد الكاظم، دور المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، بحث منشور في مجلة المعهد، ع1، 2021
8. ياسين ميسر عزيز علي العباسي، التنظيم القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بين الاستقلال والرقابة في العراق، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الابحث، ع5، مجلد3، نوفمبر 2017